

محافظة .....

الوحدة المحلية ( مركز / مدينة / حي )  
( ادارة / قسم ) رخص الآلات

### طلب

الحصول على رخصة اقامة / تجديد الآلات حرارية / مراحل بخارية ( ثابتة / متنقلة )

اسم طالب الترخيص / طالب التجديد : ..... الجنسية .....  
محل الإقامة ..... تليفون ..... ص. ب .....  
الناحية المراد اقامة الآله بها .....  
الغرض المراد اقامة ( الآله ) من أجله .....  
نوع الوقود أو الطاقة المستخدمة .....  
رقم الآله ..... اسم الصانع ..... السعة / القدرة .....  
الطراز ..... النوع ..... سنة الصنع .....  
السيد / .....

ارجو التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لترخيص / لتجديد ترخيص الآلة / المرجل الموضح بياناتها بعاليه  
وأنتنى على استعداد لتقديم كافة المستندات والشهادات اللازمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الطلب

الاسم :  
التوقيع :  
رقم بطاقة الرقم القومى :

تحريرا فى / /

محافظة .....

( مركز / مدينة / حي )  
( ادارة / قسم ) رخص الآلات

### إيصال

استلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / .....  
بشأن طلب الحصول على رخصة اقامة تجديد الآلات حرارية / مراحل بخارية ( ثابتة / متنقلة ) مستوفيا كافة متطلبات  
الحصول على الخدمة ( المستندات / الرسوم ) وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

الموظف المختص

( ..... )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الحصول على رخصة ( اقامة / تجديد ) الآت حرارية أو مراحل بخارية ( ثابتة / متنقلة ) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا :- **المستندات والأوراق المطلوبة :-**

تم تحديد المستندات وفقا للقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .

▪ **مستندات رئيسية تقدم فى حالة طلب ( ترخيص أو تجديد ترخيص ) للآلات الحرارية والمراجل البخارية :**  
- صورة بطاقة الرقم القومى والأصل للإطلاع.

- سند الملكية ( فاتورة الشراء مبين عليها رقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية / عقد البيع مصدق على التوقيع فيه من الشهر العقارى / أى مستند يوضح مصدر الحصول على ( الآلة / المرجل .... ) .

- إقرار ملكية مصدق على التوقيع فيه من الشهر العقارى يوضح فيه نصيب كل من الشركاء .

- الإيصال الدال على سداد رسم النظر .

▪ **فى حالة طلب ( ترخيص / تجديد ترخيص ) للآلات الحرارية والمراجل البخارية الثابتة تقدم المستندات التالية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة :**

- خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليها موقع الآلة أو المرجل المراد ترخيصه مرفقا بها رسم هندسي ( على أصل شفاف ) بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ للموقع موقعا عليه من مهندس نقابي حر مع توضيح اسم المهندس ورقم القيد بالنقابة ، عدد ٨ صور منه بعد المعاينة واعتماد الموقع من إدارة الترخيص .

▪ **فى حالة طلب ترخيص المراجل الجديدة تقدم المستندات التالية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة :**

- شهادة معتمدة من هيئة التوحيد القياسى تفيد أن المرجل المراد ترخيصه تم تصنيعه طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة .

- شهادة صلاحية من الجهة الصانعة وشهادة ضمان ضد عيوب التصنيع .

- تعهد كتابي بالمسؤولية عن القيام بالتركيب طبقا لتعليمات المنتج أو تحت إشرافه .

**ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-**

تستحق المبالغ التالية فى حالتى الترخيص / التجديد

٥ جنيه ( خمسة جنيهات )	رسم نظر للآلات الحرارية التي تزيد قوتها عن ٦ حصان والمراجل البخارية التي يزيد ضغطها عن ٢ ضغط جو ولا تتجاوز ثلاثين حصانا فعليا .	مادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية.
١٠ جنيه ( عشرة جنيهات )	رسم نظر للآلات الحرارية والمراجل البخارية التي تزيد قوتها عن ٣٠ حصان فعليا .	مادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .
٢ جنيه ( جنيهان )	رسم ( عن كل معاينة تتم بعد ذلك ) .	مادة (٤) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .
٣ جنيه ( ثلاث جنيهات )	ضريبة نوعية	مادة (٨٩) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ .
١٠ قروش	رسم تنمية موارد	القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ .

ملحوظة :

فى حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثا - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب الخدمة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى

يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت : .....

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت